بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢١٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مدير عام الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي حيدر يوسف مدهوش.

المدعى عليهما:

١- وزير التجارة والصناعة في إقليم كردستان العراق/ إضافة لوظيفته

٢- مدير عام المديرية العامة للتجارة في أربيل/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن دائرته (الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية) هي إحدى شركات التمويل الذاتي استناداً إلى أحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، وهي الجهة المسؤولة عن إيصال مفردات البطاقة التموينية إلى الإقليم والمحافظات، ومنذ العمل بنظام البطاقة التموينية عام ١٩٩١ تستوفى من المواطن مبالغ رمزية عن تجهيز مفردات البطاقة التموينية، وتُقيّد إيراداً لحساب الدائرة المذكورة لسد النفقات التشغيلية، وإن الآلية المتبعة هي أن مبالغ الإيرادات المتحصلة عن بيع مفردات السلة الغذائية في الفروع (أربيل، دهوك، سليمانية) والبالغة (٤٠٠) دينار، يطرح منها مبلغ (٥٠) دينار عراقي ربحية الوكيل لكل فرد ضمن حدود محافظات الإقليم، ويتوجب على المدعى عليهما بعد استحصال تلك المبالغ من وكلاء المواد الغذائية إرسالها إلى دائرة (المدعي/ الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية) بصك مصدق لحسابها، إلا أن المدعى عليهما امتنعا عن تحويل تلك المبالغ دون وجه حق أو مسوغ قانوني، على الرغم من إقرارهما وبشكل صريح وواضح بترتب تلك المبالغ بذمتهم حسب محاضر الاجتماع المنعقد بين المدعي (الشركة أعلاه) والمدعى عليهما، وكذلك الكتب والمخاطبات التي تثبت ذلك، وقد بلغت الإيرادات المتحققة عن بيع مفردات البطاقة التموينية من تاريخ ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ استناداً إلى قيمة المواد المجهزة وعدد الأفراد مبلغاً قدره (١١٨,٢٠٧,٤٦٣,٠٥٠) مائة وثمانية عشر مليار ومائتان وسبعة مليون وأربعمائة وثلاثة وستون ألفاً وخمسون دينار عراقي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة استناداً للمادة (٩٣/ رابعاً) من الدستور الحكم بإلزام المدعى عليهما بالمبالغ المشار إليها آنفاً مع تحميلهما الرسوم والمصاريف.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٦/ اتحادية/ ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند المذكور دون ورود إجابة من المدعى عليهما حددت المحكمة موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي، ولم يحضر المدعى عليهما أو من ينوب عنهما رغم التبلغ وفقاً للقانون, وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكلفته المحكمة بإبراز ما يؤيد دعواه فأبرز الكتاب الصادر من حكومة إقليم كردستان – وزارة التجارة والصناعة – المديرية العامة للتجارة بالعدد (٨٤٠٧) في ١٦ /١٠/٢٠٢٢ مع مرفقه، كما أبرز الكتاب الصادر من وزارة التجارة بالعدد (٧٢٧) في ٢٠١٧/٣/٢٨ المعنون إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمتضمن أنه (تم تحويل بدلات البطاقة التموينية الموزعة على المواطنين في إقليم كردستان إلى هذه الوزارة التي لم تحول مبالغها لغاية تاريخه أو التنسيق مع وزارة المالية لغرض حسمها من تخصيصات الإقليم المقررة بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية) ربطت ضمن أوراق الدعوى، كما اطلعت المحكمة على لائحته المقدمة في ٢٠٢٣/١/٢٢ مع مرفقاتها، ولغرض إكمال المحكمة تدقيقاتها قررت إدخال وزير المالية إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منه عما يلزم لحسمها، فحضر وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر وبعد أن أكملت المحكمة استيضاحها قررت إخراجه من الدعوى، كرر وكيل المدعي أقواله السابقة وطلباته، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها، ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة، وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة هذه الدعوى هو طلب الحكم بمبلغ مائة وثمانية عشر مليار ومائتان وسبعة مليون وأربعمائة وثلاثة وستون ألفاً وخمسون دينار عراقي، وإلزام المدعى عليهما بهذا المبلغ والذي هو حصيلة بيع مفردات السلة الغذائية وبأسعار رمزية من قِبَل وكلاء المواد الغذائية في فروع الشركة في أربيل ودهوك والسليمانية والتي يمتنع المدعى عليهما من تحويلها بدون وجه حق أو مسوغ قانوني وتحميل المدعى عليهما المصاريف مع احتفاظ دائرة المدعي بإقامة دعوى حادثة منضمة أو مستقلة بالمبالغ الأخرى، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على الكتاب الصادر من حكومة إقليم كردستان/ وزارة التجارة والصناعة/ المديرية العامة للتجارة في أربيل المرقم (٨٤٠٧) في ٢٠٢٢/١٠/١٦

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المبرز من وكيل المدعي موضوعه استئخار مرفقاً معه محضر اجتماع في المديرية العامة للتجارة في أربيل بين ممثلي الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية وبين المديرية العامة للتجارة في الإقليم ومرفقه جدول الإيرادات والمصروفات لمحافظات الإقليم للمدة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ المتضمن في حقل الإيرادات المتحققة من بيع مفردات البطاقة التموينية للمدة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ استناداً الى قيمة المواد المجهزة وعدد الأفراد مبلغاً قدره مائة وثمانية عشر مليار ومئتان وسبعة مليون وأربعمائة وثلاثة وستون ألفاً وخمسون دينار وهو المبلغ المطالب به ولاطلاع المحكمة على كتاب المدعى عليه الثاني المذكور في أعلاه وطلبه استئخار هذه الدعوى لوجود مذكرة التفاهم المربوطة بالكتاب واستعدادهم لتنفيذ بنود الاتفاق ولموافقة وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته على هذا الطلب في جلسة ٢٠٢٢/١١/٨ ولرفض المحكمة طلب الاستئخار وذلك (لتقديمه من قبل المدعى عليه الثاني كما ورد في الكتاب المذكور آنفاً) ولاطلاع المحكمة على الكتب المبرزة من وكيل المدعي المرقم (٢٤٠٤٥) في ٢٠٢٢/٨/١١ الصادر من وزارة المالية/ دائرة الموازنة/ قسم المصروفات/٤٠١ الموجه الى دائرة المحاسبة/ مكتب المدير العام المتضمن إحالة الكتاب المرقم (١١٩٢٨) في ٢٠٢٢/٧/٢٨ للنظر فيه حسب العائدية ولاطلاع المحكمة على الكتاب الأخير الصادر عن الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية/ قسم الشؤن المالية/ شعبة الميزانية والتخطيط المالي المتضمن الطلب باستقطاع المبلغ المطالب به من الموازنة الاتحادية المخصصة للإقليم وتحويل المبلغ الى حساب الشركة الرئيسي المفتوح لدى مصرف الرافدين/ المنصور/٥٧/المرقم(٥٢٠٤٢١), ولاطلاع المحكمة على كتاب المدعي/ إضافة لوظيفته المرقم (م.و/ ٢٠٦١) في ٢٠٢٢/٦/٢١ الموجه الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين، وكذلك كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين بالعدد (ت.ج.م/٠٤/١٩٥٤٠) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ الموجه الى وزارة التجارة /مكتب الوزير، كذلك كتاب المفوضية العليا لحقوق الإنسان/ المكتب الوطني بالعدد (١٣٠٨) في ٢٠٢٢/٤/١٩ المتضمن التوصيات بضرورة توفير التخصيصات المالية الكافية لمشروع البطاقة التموينية لوزارة التجارة/ الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية واستقطاع المبالغ المترتبة بحق الإقليم من سنة ٢٠٠٣ ولغاية تاريخ الكتاب من الموازنة الاتحادية، وكذلك الكتاب الصادر عن وزارة التجارة/ قسم التخطيط والمتابعة العدد (س١٧١) في ٢٠١٧/٣/٢٨ الموجه الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي المتضمن طلب التوجيهات بشأن التأكيد على تحويل بدلات البطاقة التموينية الموزعة على المواطنين في إقليم كردستان ولإدخال المحكمة وزارة المالية شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح التي أوضح وكيلها في لائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١٨ أن دائرة موكله تقوم بتمويل المبالغ المخصصة الى البطاقة التموينية والسلة الغذائية لحساب وزارة التجارة، ومن ضمنها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

حصة إقليم كردستان ولا علاقة لدائرة موكله بتوزيع المبالغ على المحافظات ولاطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعي المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٢ المتضمنة جميع أوليات تسليم المواد الغذائية بموجب كشوفات أصولية الى فروع إقليم كردستان وان المواد المجهزة هي (زيت، وسكر، ورز، وفاصوليا، وحمص، وعدس، ومعجون) وبعد التأمل في هذه الدعوى تجد هذه المحكمة أن قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ عالج موضوع المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان للسنوات من (٢٠٠٤) ولغاية (٢٠٢٢) بعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم استناداً الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين الموازنة الاتحادية الخاصة لكل سنة مالية وفق ما نصت عليه المادة (١٢/ أولاً) من القانون أعلاه، لذا تكون هذه الدعوى بوجود المعالجة أعلاه الواردة في القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ غير ذات جدوى وتكون جديرة بالرد عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي مدير عام الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية/ إضافة لوظيفته كونها أصبحت غير ذات جدوى بوجود المادة (١٢/ أولاً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥).

ثانياً: تحميل المدعي/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٩٤,٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون رقم (٢٥) لسنة٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٨/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566